

٢٦٦٦٨

٢٠٢١/٨/١٨

إلى / وزارة الشباب والرياضة / دائرة الشؤون الإدارية والمالية / قسم إدارة الموارد
البشرية

م / استفسار

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ٩٦٢٥ في ١١/٧/٢٠٢١
يتضح من كتابكم اعلاه ان المستفسر عنه تم اقصاءه من الوظيفة لتقديمه شهادة دراسية
مزورة تم اعتمادها عند التعيين .

وان اعادة التعيين يتطلب توافر الشروط المطلوبة ابتداءً عند التعيين وان ارتكاب الموظف
جناية او جنحة مخلة بالشرف قبل تعيينه لاينسجم مع شروط التعيين المنصوص عليها
بالفقرة (رابعاً) من المادة (السابعة) من قانون الخدمة المدنية انف الذكر وان الاجراءات
الإدارية بصورة عامة غير مشمولة بقانون العفو بالاضافة الى ان المادة (١) من قانون
العفو رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ نصت على عدم الاخلال بالمسؤولية المدنية والتأديبية او
الانضباطية

عليه نرجو النظر بالموضوع في ضوء ماتقدم.

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/٨/